فله تحليف شركائه فمن حلف برئ من دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط
ولا يعمل في حق غيره من بعده **سئل** اذا وقف الراهن العين المرهونة هل
يصح هذا الوقف ام لا **اجاب** نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه
فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه **سئل** عن شخص وقف وقفا
على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين مبتدا من ذلك
باقارب الواقف المذكور فهل تنفرد الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه
العبارة وتقدم على الفقراء والمساكين ام لا **اجاب** اذا وقف على الفقراء
لكن قال مبتدا بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف الى الفقراء
والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم
شيا لان الواقف لم يشترط كفايتهم **سئل** عن شخص اشترى من اخر
دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البائع لم يزل حال كان حايزا للدار المبيعة
الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم به حاكم ثم بعد مدة اقام
البائع بينة تشهد بانه وقفها قبل صدور البيع من غير حكم فهل تسمع
هذه البينة ام الوقف المحكوم به هو الصحيح **اجاب** اذا باع دارا ثم ادعى
انه وقفها قبل صدور البيع او وقفها مورثه اختلف فيه فقيل لا تسمع دعواه
ولا بينته لانه متناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه ولذا باعها
ودعواه الوقف عنه او من غيره تناقض وقيل تسمع البينة لان الوقف
حق لله تعالى فلم تشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة
قلت وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وفي شرح الكنز
للزيلعي ان عدم القبول اصوب واحوط فليتامل عند الدعوى **سئل**
هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض ام لا **اجاب** الفتوى على
صحة ذلك **قلت** ذكر في القنية ان وقف البناء لا يجوز ثم رمز الى اللث
وقال يجوز تبعا وبه يفتى انتهى لكن ظاهر ما افتى به الشيخ رحمه الله تعالى

ان الفتوى

علي كم وقف الراهن

باع دارا ثم ادعى وقفيتها

ان الفتوى على صحة وقف البناء دون الارض مطلقا ولم اظفر بما ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى من ان الفتوى عليه **سئل** اذا استاجر شخص دارا
وقفا من متول شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها
وجعلها طاحونا ودكانا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما
بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت ام لا **اجاب** ينظر القاضي
في ذلك فان كان ما غيرها اليه انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة
وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يجب له
من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع
واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله
سئل عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقف
على جهات غير الاولى وحكم به حنفي هل يصح ام لا **اجاب** مذهب الامام
ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او بتعليقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما
وقفه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في
الوقف على قولهما انه لا يشترط اللزوم وهو شيء مما شرطه ابو حنيفة رحمه
الله تعالى فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به
الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره متى شاء لما شاء من الجهات
والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه **قلت** قد تقدم للشيخ محمد
الغزي رحمه الله تعالى في نحو هذا الجواب ان الوقف الثاني هو المعتبر لانه ما
بحكم الحاكم مع تصريحه في الجوابين بان الفتوى على قولهما وفيه كلام
لان قولهما اذا كان هو المفتى به فهو المذهب فيتعين الاخذ به افتاء
وقضاء ولا ينفذ القضاء بخلافه من المقلد لان السلطان انما ولاه ليحكم
بمذهب ابي حنيفة تقليدا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم كما حققه الكمال في شرح الهداية وفي تصحيح العلامة قاسم

استاجر دارا وهدمها وغير معالمها

تعين الاخذ بالمفتى به افتاء وقضاء

Copyright © King Saud University